

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة ( ٦١ / اولا ) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة ( خامسا / ١ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي:

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٣ وتعديله رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧

مادة (١) :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ( ٨٦ ) لسنة ١٩٩٣ وتعديله ( ٣٤ ) لسنة ١٩٩٧ .

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما في القرار من تقييد لحرية السفر ومغالاة في تقدير مبالغ الرسوم، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٨) في ١١/٩/٢٠٠٧

